جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

ثم تركه لانه ليس خلافًا في اصل المسئلة **ثم يكفي في البحث** على قول ابن سريج
الظن بان لا مخصص **خلافًا للقاضي** ابي بكر الباقلاني في قوله لا بد من القطع
قال ويحصل بتكرير النظر والبحث واشتهار كلام الايمة من غير ان يذكر احد
منهم مخصصًا **المخصص** اي المفيد للتخصيص **قسمان الاول المتصل** اي ما لا
يستقل بنفسه من اللفظ بان يقارن العام **وهو خمسة** احدها **الاستثنا**
بمعنى الدال عليه **وهو** اي الاستثنا نفسه **الاخراج** من متعدد **بالا او احدى
اخواتها** نحو خلا وعدا وسوى صادرًا ذلك الاخراج مع المخرج منه **من متكلم
واحد وقيل مطلقًا** فقول القائل الا زيدًا عقب قول غيره جا الرجال استثنا على
الثاني لغو على الاول ولو قال النبي صلى الله عليه وسلم الا اهل الذمة عقب نزول قوله
تعالى فاقتلوا المشركين كان استثنا قطعًا لانه مبلغ عن الله تعالى وان لم يكن ذلك قرانا
ويجب اتصاله اي الاستثنا بمعنى الدال عليه بالمستثنى منه **عادة** فلا يضر
انفصاله بتنفس او سعال **وعن ابن عباس** يجوز انفصاله **الى شهر وقيل سنة
وقيل ابدًا** روايات عنه **وعن سعيد بن جبير** يجوز انفصاله **الى اربعة اشهر
وعن عطا والحسن** يجوز انفصاله في المجلس **وعن مجاهد** يجوز انفصاله **الى سنتين
وقيل** يجوز انفصاله **ما لم ياخذ في كلام اخر وقيل** يجوز انفصاله **بشرط ان ينوي
في الكلام** لانه مرادًا ولا **وقيل** يجوز انفصاله **في كلام الله تعالى فقط**
لانه تعالى لا يغيب عنه شي فهو مراد له اولا علاف غيره وقد ذكر المفسرون ان
قوله تعالى غير اولي الضرر نزل بعد لا يستوي القاعدون من المومنين
الى اخره في المجلس وقراة نا... فع وغيره بالنصب اي على الاستثنا كما قراه

ابو

ابو عمرو وغيره بالرفع اي على الصفة والاصل فيما روي عن ابن عباس ونحوه لسبي صح
كما روي عنه قوله تعالى ولا تقولن اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله واذكر ربك اذا
اذا نسيت قول ان شا الله تعالى ومثله الاستثنا وتذكرت فاذكره ولم يعين وقتا
فاحلقت الاية فيه على ما تقدم من غير تقييد بنسيان توسعًا فقوله واذكر ربك
اي مشيئة ربك **اما** الاستثنا **المنقطع** بان لا يكون المستثنى فيه بعض المستثنى منه
عكس المتصل السابق المنصرف اليه الاسم عند الاطلاق نحو ما في الدار احد الا الحمار
فثالثها الاقوال لفظ الاستثنا **متواطئ** فيه اي وفي المتصل اي موضوع
للقدر المشترك بينهما اي المخالفة بالا او احدى اخواتها حذرًا من الاشتراك والمجاز
الاثنين والاول الاصح انه مجاز في المنقطع لتبادر غيره اي المتصل الى الذهن والثاني
انه حقيقة فيه كالمتصل لان الاصل في الاستعمال الحقيقة بالمخالفة المذكورة من غير
اخراج وهذا القول بمعنى قوله **والرابع مشترك** بينهما فهو مكرر الا ان يريد
بالمتواطي الثاني انه حقيقة في المنقطع مجاز في المتصل ولا قايل فيهما علت **والخامس** بذلك
الوقف اي لا ندري اهو حقيقة فيهما ام في احدهما ام في القدر المشترك بينهما ولما
كان في الكلام الاستثنايي شبه التناقض حيث يثبت المستثنى في ضمن المستثنى منه
ثم ينفي هو صريحًا وكان ذلك اظهر في العدد المنصوصية في احاده دفع ذلك فيه
ببيان المراد به بقوله **والاصح وفاقًا لابن الحاجب ان المراد بعشرة في قولك**
مثلا لزيد علي **عشرة الا ثلاثة العشرة باعتبار الافراد** اي الاحد جميعها **ثم
اخرجت ثلاثة** بقوله الا ثلاثة **ثم اسند الباقي** وهو سبعة **تقديرًا وان كان** الى
الاسناد **قبله** اي قبل اخراج الثلاثة **ذكرًا** فكانه قال له علي الباقي من العشرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)